

Distr.: General  
6 August 2010  
Arabic  
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن أحيل  
إليكم طيه معلومات إضافية تتعلق بتنفيذ سويسرا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).  
واستجابة لطلبكم، أود أيضاً أن أحيطكم علماً بأن سويسرا لا تعترض على نشر  
هذه المعلومات على موقع اللجنة على الإنترنت.

(توقيع) بيتر ماورر  
السفير  
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة  
من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من سويسرا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[الأصل: بالإنكليزية]

## ١ - ملاحظات استهلاكية

يشرف سويسرا أن ترد على الرسالة S/AC.44/2007/ODA/OC.61 الموجهة من  
الرئيس الموقر للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتود سويسرا أن تغتنم هذه الفرصة لتسوية أية مسائل عالقة فيما يتعلق بتنفيذ قرار  
اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على النحو  
الوارد في المصفوفة. وسويسرا مستعدة بالطبع لتقديم إيضاحات لإزالة أي إساءة فهم محتملة  
ولتقديم معلومات أكثر تفصيلاً. وفي الوقت ذاته، تشير إلى أن المصفوفة المقدمة من  
اللجنة والتي أعدت بناء على تقريرين قدمتهما سويسرا أحدهما في ٢٢ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠٠٤ (S/AC.44/2004/(02)/9) والآخر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥  
(S/AC.44/2004/(02)/9/Add.1)، تفيد بأنه لم يتم توفير أية معلومات حكومية رسمية بشأن  
البندين المعنونين "بيان عام بشأن عدم حيازة أسلحة دمار شامل" و "بيان عام بشأن  
الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار". ومع ذلك، فقد شكل هذان البيعان ركنتين أساسيين  
من أركان السياسة الأمنية التي تنتهجها سويسرا منذ عقود من الزمان، لا يمكن تصور أن  
يجري فحص سجل سويسرا في مجال عدم الانتشار ولا يلاحظ التزامها بترع السلاح وعدم  
الانتشار.

وتؤكد سويسرا بقوة أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل  
نقلها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. كما أنها تشاطر المجتمع الدولي القلق من أن  
سهولة توافر الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية قد يؤدي إلى سعي الإرهابيين  
الدوليين إلى تكوين قدرات في مجال أسلحة الدمار الشامل.

وتعتقد سويسرا أنه لا يوجد بديل لنظام المعاهدات المتعدد الأطراف الحالي وأنه  
يتعين المضي في اعتبار الجهود المتعددة الأطراف أساس العمل في مجال عدم الانتشار. ويعد  
انضمام الجميع والتنفيذ التام إلى الصكوك القائمة، لا سيما في مجال التحقق والرصد،

وتنفيذها على الوجه الأكمل وعند الاقتضاء تعزيزها، خطوات لا غنى عنها للقضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل.

والالتزام السويسري بعدم الانتشار منصوص عليه في المادة ٧ من القانون الاتحادي المتعلق بالعتاد الحربي الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (قانون العتاد الحربي؛ SR 514.51). وهذه المادة أساسية لفهم التشريعات السويسرية المتعلقة بعدم الانتشار. وهي تنص على ما يلي:

#### المادة ٧ - الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية

يحظر:

(أ) استحداث الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو إنتاجها أو سمسرتها أو حيازتها أو نقلها إلى أي كان أو استيرادها أو تصديرها أو عبورها أو تخزينها أو حيازتها بأي طريقة أخرى؛

(ب) تحريض أي شخص على القيام بأي من الأعمال المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه؛

(ج) مساعدة أي شخص على تنفيذ أي من الأعمال المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه.

وهذه المادة هم حكم رئيسي من أحكام التشريعات السويسرية المتعلقة بعدم الانتشار. فهي تحظر ارتكاب أي فرد لأي عمل له صلة باحتياز أسلحة الدمار الشامل. وتعتقد سويسرا أن هذه المادة تشمل على وجه الخصوص المسائل التالية:

- حظر إمداد الجهات الفاعلة من غير الدول بأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها.
- الجوانب المتعلقة بتمويل عملية احتياز أسلحة الدمار الشامل.
- السمسرة في السلع المزروجة الاستخدام عندما تكون الحالة المشار إليها ذات صلة ببرامج أسلحة الدمار الشامل.

#### ٢ - مساهمة سويسرا العامة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها

##### ١-٢ المعاهدات والاتفاقات الدولية

سويسرا هي طرف في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التالية المخصصة لمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية:

- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥.
- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧.
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨.
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها المؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٧١.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢.
- اتفاق تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.
- انضمت سويسرا أيضاً إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في عام ٢٠٠٢.
- سويسرا هي عضو في مبادرة لاهاي الأمنية.

## ٢-٢ مساهمة عامة في مكافحة الإرهاب

دأبت سويسرا على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بصرف النظر عن الأسباب التي اتخذت لتبريره. ولا بد من تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة. غير أن معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب هي أيضاً أحد العناصر الأساسية لمنع الإرهاب. وسويسرا ملتزمة باتفاقيات دولية فعالة لمكافحة الإرهاب. فقد صدقت على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الست عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت سويسرا تعديلات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وتشريعات تقضي باتخاذ إجراءات بالعناية الواجبة جعلت من تمويل الإرهاب جريمة خاضعة للمحاكمة الجنائية. وقد أتاح ذلك المجال أمام سويسرا لتنفيذ على أكمل وجه اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

وتدعم سويسرا العمل الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وتشارك في حوار متواصل مع لجنة مكافحة الإرهاب عن التدابير التي ستتخذ في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى العالمي. ولهذا الغرض، قدمت سويسرا حتى الآن ٤ تقارير عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2001/1224 و S/2002/868 و S/2003/967 و S/2005/161). وتدعم سويسرا أيضاً العمل الذي تضطلع به لجنة جزاءات مجلس الأمن بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) وقدمت تقريرها المتعلق بالموضوع في عام ٢٠٠٣ (S/AC.37/2003/(1455)/44).

### ٣ - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

#### ١-٣ الفقرة ١ من المنطوق

الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

لا تقدم سويسرا الدعم بأي شكل من أشكال لأي جهة غير تابعة لدولة تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. فأى دعم من هذا القبيل يشكل انتهاكاً للتشريعات السويسرية وللالتزامات الدولية التي أخذتها سويسرا على عاتقها ولمبادئ السياسة الخارجية والأمنية السويسرية بوجه عام.

#### ٢-٣ الفقرة ٢ من المنطوق

القوانين الفعالة المناسبة التي تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو تحويلها أو استعمالها لا سيما في الأغراض الإرهابية، والتي تحظر أيضاً

محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها

تحظر المادة السابعة من القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالعتاد الحربي استحداث الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو إنتاجها أو السمسرة فيها أو احتيازها أو تحويلها إلى أي جهة أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو حيازتها بأي شكل من الأشكال. ووفقا للمادة ٣٤ من القانون أنف الذكر يُعاقب على انتهاك المادة ٧، بالسجن لمدة تصل إلى عشرة أعوام وبغرامات تصل إلى خمسة ملايين فرانك سويسري. ويعاقب أيضا، على الشروع في الانخراط في الأنشطة آتية الذكر أو الضلوع فيها.

ويُحظر أيضا تقديم أي مساعدة للأشخاص الضالعين في أي من تلك الأنشطة. وتسري المادة ٧، أيضا، على الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي التي تلتزم بها سويسرا وإذا كان مرتكبها سويسري الجنسية أو مقيما في سويسرا.

وبالنظر إلى أهمية المادة ٣٤ من القانون الاتحادي المتعلق بالعتاد الحربي، نورد نصها بالكامل أدناه.

#### المادة ٣٤: الجرائم التي تشكل انتهاكا لحظر الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية

١ - يُعاقب أي شخص بالحبس مع الشغل لمدة تصل إلى عشر سنوات أو بالسجن في حالة ارتكاب عمدا أيًا من الأعمال التالية دون أن يطلب إعفاء. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧:

(أ) استحداث أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو صنعها أو السمسرة فيها أو احتيازها أو تحويلها إلى جهة أخرى أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها العابر أو تخزينها أو أي شكل آخر من أشكال حيازتها؛

(ب) التحريض على ارتكاب أي من الأعمال المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) المساعدة على ارتكاب أي من الأعمال المذكورة في الفقرة الفرعية (أ).

٢ - تُدفع غرامة تصل إلى خمسة ملايين فرنك ويمكن أن تقترن بحكم بالسجن.

٣ - وإذا كان الفعل نتيجة إهمال، تكون العقوبة السجن لمدة تصل إلى ١٢ شهرا

أو غرامة تصل إلى ٥٠٠.٠٠٠ فرنك.

٤ - يعتبر أي عمل يُرتكب في الخارج جريمة بموجب هذه الأحكام بصرف النظر عن القانون الساري في مكان ارتكابه، وذلك إذا كان:

(أ) ينتهك اتفاقات قانونية دولية تكون سويسرا طرفاً فيها؛

(ب) الفاعل سويسرياً أو مقيماً في سويسرا.

وتنص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه حتى الشروع في تمويل الإرهاب يعتبر في مفهوم الاتفاقية جريمة تستوجب العقاب بصرف النظر عما إذا كانت الوسائل المالية قد استخدمت فعلاً في تدبير أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها أم لا.

وتبعاً لذلك تنص المادة ٢٦٠ هـ، خامساً، من قانون العقوبات السويسري، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣، على معاقبة أي شخص يقوم بجمع الأموال أو يوفرها بنية تمويل عمل إجرامي عنيف يهدف إلى ترويع مجموعة من الناس أو إرغام دولة أو منظمة دولية على تنفيذ عمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما، بالسجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام.

وفي سويسرا، يعد التدبير لجريمة إرهابية والانتماء إلى منظمة إرهابية أو دعمها وتمويل الأعمال الإرهابية، في جميع الأحوال، جرائم يعاقب عليها في حد ذاتها حتى لو لم يُرتكب عمل إرهابي أو كان هناك شروع في ارتكابه. ومن ثم تجري محاكمة الأشخاص الضالعين في تلك الأعمال سواء كان قد حُطط أو دُبر لها في الأراضي السويسرية أو في أراضي دولة أخرى أو كانت تستهدف رعايا أجنبي.

### ٣-٣ الفقرة ٣ من المنطوق

#### الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

التدابير الفعالة الملائمة لحصر الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها وتدابير توفير الحماية المادية

لا تحتفظ سويسرا بأي أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو أي من وسائل إيصالها. فقد أنهت برنامجها التجريبي للأسلحة الكيميائية لدى انتهاء الحرب العالمية الثانية وقامت بتدمير كل ما تبقى من مواد متصلة بتلك الأسلحة. ولم تقم سويسرا على الإطلاق بإنتاج أي أسلحة نووية أو بيولوجية كما أنها لم تقم بتخزين وسائل إيصالها.

وتخضع الشركات والمؤسسات التي تستخدم مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية لالتزامات الإبلاغ وعمليات التفتيش المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي تدرج سويسرا ضمن أطرافها.

### الفقرة الفرعية جيم

الضوابط الحدودية الفعالة الملائمة وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة وذلك وفقا للسلطات القانونية والتشريعات الوطنية وبالالتساق مع القانون الدولي

يتمثل الغرض من قانون الجمارك الاتحادي السويسري المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (قانون الجمارك؛ SR 631.0)، حسبما تنص المادة ١ منه، في رصد ومراقبة حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود الجمركية السويسرية. وتُسنَد المادة ٩٤ للسلطات الجمركية مهمة إنفاذ جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية التي تدرج سويسرا ضمن أطرافها، ومنها على سبيل المثال، اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، يبيح القانون الاتحادي السويسري المتعلق بإنفاذ الجزاءات الدولية (قانون الجزاءات؛ SR 946.231) للسلطات السويسرية الحد من المبادلات التجارية مع الدول أو الكيانات الأجنبية أو حظرها امتثالا للجزاءات التي تقررها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الشركاء التجاريين الرئيسيين لسويسرا.

وتسمح المادتان ١١٤ و ١١٥ من قانون الجمارك، للسلطات الجمركية بتقديم المساعدة للمؤسسات الأخرى، سواء الأجنبية أو المحلية. فالسلطات الجمركية عضو في الفريق السويسري المشترك بين الوزارات المعني بمراقبة الصادرات. ويتلقى فريق تحليل المخاطر التابع لها بصفة منتظمة، تقارير إلكترونية تتضمن آخر المستجدات في مجال تحليل المخاطر تعدها سلطات مراقبة الصادرات والشرطة الاتحادية وأجهزة الاستخبارات.

### الفقرة الفرعية (د)

وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة على تصدير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بتصدير تلك الأصناف وشحنها العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يُسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين



النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات

**التصدير:** لدى سويسرا تشريعات شاملة تغطي الصادرات من الأصناف المزدوجة الاستخدام ترد معظم الأحكام الصادرة في هذا الشأن في القانون الاتحادي المتعلق بتصدير السلع المزدوجة الاستخدام والسلع العسكرية النوعية واستيرادها ومرورها العابر (قانون مراقبة السلع؛ SR 946.202). ويتضمن المرفق ٢ للمرسوم المتعلق بتصدير السلع المزدوجة الاستخدام والسلع العسكرية النوعية واستيرادها ومرورها العابر (مرسوم مراقبة السلع؛ SR 946.202.1) القوائم الكاملة للسلع الخاضعة للمراقبة التي أُعدت في إطار النظم الدولية الأربعة غير الملزمة قانوناً الخاصة بمراقبة الصادرات. وفضلاً عن ذلك ترد في المرفق ١ للمرسوم المتعلق بمراقبة المواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام (مرسوم المواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام؛ SR 946.202.21). الجداول الثلاثة المدرجة فيها المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتستخدم السلطات السويسرية البند الجامع الوارد في المادة ٤ من قانون مراقبة السلع استخداماً واسع النطاق. فهذا البند ينص على وجوب الإبلاغ عن أي عملية تصدير مقررة لسلع لا تخضع لشروط الترخيص إذا علمت الجهة المصدرة أو أخطرت من الهيئة المعنية. بمنح التراخيص بأن السلع تهدف أو يمكن أن تهدف إلى استحداث أو إنتاج أو استعمال أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو نظم الإيصال المتعلقة بها.

وتلزم التشريعات المصدرين بطلب رخصة لتصدير بعض السلع الحساسة المدرجة في مرفقات المراسيم وفقاً لقوائم المراقبة التابعة للنظم الدولية غير الملزمة لمراقبة الصادرات ولأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتُرفض الصادرات في حال احتمال إسهامها في برامج أسلحة الدمار الشامل أو القذائف أو إذا كانت تنتهك الاتفاقات أو الجزاءات الدولية. كما أنها تُرفض في حال وجود ما يبرر الاعتقاد بأن الصادرات ستدعم جماعات إرهابية أو جريمة إرهابية منظمة.

ويتعين على الكيانات القانونية أو الأفراد الذين يتقدمون بطلب رخصة للتصدير أن يزودوا السلطات بجميع المعلومات وأن يقدموا لها الوثائق اللازمة لإجراء تقييم شامل أو عملية مراقبة شاملة. وتتضمن الوثائق المطلوبة بيانات الشركة وإيصالات إقرار الطلبات وعقود البيع أو القوانين الجمركية وبيانات الاستخدام النهائي المقدمة من الجهة المصدرة وشهادات الاستيراد الصادرة عن بلد المقصد وبيانات الاستخدام النهائي المقدمة من الجهة

المرسل إليها. ولن تستلم عموماً الشركات التجارية التوريدات ما لم تتمكن الشركة الصناعية من تقديم بيان المستعمل النهائي السليم.

وتستخدم سويسرا أيضاً جميع المصادر المتاحة لإثبات قانونية أي مستعمل نهائي محتمل. وتراعى على وجه التحديد التقييمات الاستخباراتية والمعلومات المقدمة من الأطراف ومن أعضاء آخرين في نظم مراقبة الصادرات. وإضافة إلى ذلك، تنظر في تقرير المخاطر وغيره من مواد المصادر المفتوحة.

وتطلب سويسرا من الجهة المصدرة بيان مستعمل نهائي يتضمن بالتفصيل ما تعرفه الجهة الأخيرة من معلومات عن المستعمل النهائي. وفي الحالات التي تتركب فيها معدات ثابتة، يجوز لسلطات مراقبة الصادرات أن تطلب من الجهة المصدرة أن تقدم تقريراً عن التركيب.

ويُشترط تقديم بيانات المستعمل النهائي بشكل روتيني. وتصح الصادرات موضع شك قوي عندما لا تستطيع هذه البيانات المعتمدة على جميع المعلومات المتاحة أن تحدد ما إذا كان المستعمل النهائي يقوم بأعمال تجارية مشروعة.

وعملاً بالمادة ١٤ من قانون مراقبة السلع، يُحكم بالسجن أو بدفع غرامة مالية تصل إلى مليون فرنك على أي شخص لا يمثل للقانون الناظم للسلع المزدوجة الاستخدام.

**النقل العابر:** لا يجوز نقل السلع المراقبة المزدوجة الاستخدام عبر المنطقة الجمركية السويسرية في حال عدم إثبات أن الشحنة تتقيد بأنظمة بلد المنشأ ذات الصلة. ويحظر عبور السلع في حال وجود ما يسوغ الاعتقاد بأن عبورها ينتهك تدابير المراقبة الدولية التي تتقيد بها سويسرا.

وتتضمن بيانات المستخدم النهائي بنداً يحظر بوجه عام تصدير السلع إلى بلدان ثالثة دون موافقة السلطات السويسرية المعنية بمراقبة الصادرات.

ووفقاً للمادة ١٤ من قانون مراقبة السلع، يُحكم بالسجن أو بدفع غرامة مالية تصل إلى مليون فرنك على أي شخص "حائز سلع سلمت أو نقلت أو سمسر فيها لشخص غير المشتري النهائي أو الجهة النهائية المقصودة والمذكورة في الرخصة".

## ٤-٣ الفقرة ٦ من المنطوق

قوائم فعالة للرقابة الوطنية

وفقاً لما ورد أعلاه، تخضع عمليات تصدير الأسلحة والسلع المزدوجة الاستخدام للقانون السويسري للرقابة على الصادرات. ويتضمن المرفق ٢ المرسوم الاتحادي المتعلق بتصدير السلع المزدوجة الاستخدام والسلع العسكرية النوعية واستيرادها ومرورها العابر (SR 946.202.1) القوائم الكاملة للسلع الخاضعة للمراقبة التي أعدت في إطار نظم مراقبة الصادرات التي تتناول المواد المزدوجة الاستخدام ألا وهي: مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، واتفاق واسينار. وعلاوة على ذلك، ترد في المرفق ١ للمرسوم الاتحادي المتعلق بالرقابة على المواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام (SR 946.202.21) الجداول الثلاثة المدرجة فيها المواد الكيميائية التي تخضع للرقابة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

## ٥-٣ الفقرة ٧ من المنطوق

تقدم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، و/أو الخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر

تعتزم سويسرا تقديم المساعدة إلى دول أخرى في بناء القدرات، ولا سيما في المجالات التي تتمتع فيها بخبرة هامة. وتنشط سويسرا على وجه الخصوص في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية، حيث توفر مثلاً أداة إلكترونية تستخدم لتحقيق أغراض الإعلان بالإضافة إلى توفير التدريب ذي الصلة لدول أطراف أخرى. كما تنشط في توفير بناء القدرات في مجال الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية.

## ٦-٣ الفقرة ٨ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ)

تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وعند الاقتضاء تعزيز هذه المعاهدات التي تكون تلك الدول أطرافاً فيها والتي يتمثل هدفها في منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية

تؤكد سويسرا أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي الدعامة الأساسية للجهود الدولية الرامية إلى عدم الانتشار وقد دأبت على دعوة جميع الدول إلى الانضمام إليها دون تحفظات. وتهيب سويسرا بجميع الدول الحائزة على الأسلحة النووية أن تصدق على معاهدة الحظر

الشامل للتجارب النووية وكانت أيضاً أحد الأطراف الداعمة بقوة للمفاوضات المتعلقة بنظام التحقق في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

#### الفقرة الفرعية (ب)

اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية، تقييد سويسرا بمبدأ عدم الدخول في التزامات تعاهدية ما لم تتوفر إمكانية التقييد بها. ولا تصبح أي معاهدة مصدقة قابلة للتطبيق المباشر بموجب القانون الوطني ما لم تكن أحكامها محددة بالقدر الكافي.

#### الفقرة الفرعية (ج)

تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، ولا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية.

أصبحت سويسرا عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٥٧. وفي عام ١٩٧٨، أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتوصلت إلى إبرام بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات في عام ٢٠٠٥. وصدقت سويسرا على اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية في عامي ١٩٧٣ و ١٩٩٥ على التوالي. وتقدم الدعم للمنظمات والاتفاقات المذكورة أعلاه عبر المشاركة الفعالة الهادفة إلى تعزيزها وإتاحة المجال لها لأن تحقق مراميها على أتم وجه. كما تدعم سويسرا هذه الاتفاقيات بدفع كل ما يترتب عليها من اشتراكات مقررة وفي الوقت المناسب وتوفير الدورات التدريبية المنتظمة لموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

#### الفقرة الفرعية (د)

رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين

يتعين تعميم جميع القوانين والاتفاقات الدولية ذات الصلة. وتتاح النصوص الكاملة على الإنترنت. وتقيم سلطات مراقبة الصادرات اتصالاً وثيقاً مع الرابطة الصناعية. وتبلغ الشركات المعنية بشكل روتيني بالتعديلات التي تدخل على التشريعات والتي قد تؤثر على

أعمالها التجارية. وتوجه حملات التوعية الهادفة نحو شركات مختارة. وتوجه التوعية بصورة رئيسية نحو فئتين تجاريتين هما: الشركات التي تنتج منتجات ربما تكون جذابة لناشري الأسلحة والشركات التي لوحظ أن ناشري الأسلحة المحتملين يتعاملون معها.

### ٧-٣ الفقرة ٩ من المنطوق

تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها

تجري السلطات المختصة تبادلاً روتينياً فيما بينها للمعلومات المتعلقة بعدم الانتشار على الصعيدين المحلي والدولي. فعلى الصعيد المحلي، يوجد ما يسمى بفريق مراقبة الصادرات، وهو هيئة دائمة تتكون من جميع الوكالات المعنية بمكافحة الانتشار، مثل هيئات مراقبة الصادرات والشرطة وأجهزة الاستخبارات والجمارك وغيرها. وعلى الصعيد الدولي، تقم الوكالات الحكومية علاقات وثيقة مع نظرائها. وتجري أيضاً عملية تبادل للمعلومات في اجتماعات سنوية تعقد في إطار النظم الأربعة لمراقبة الصادرات من أجل تبادل المعلومات.

### ٨-٣ الفقرة ١٠ من المنطوق

العمل التعاوني لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، والمواد ذات الصلة

أبرمت سويسرا، في إطار تعزيز التعاون الإقليمي، معاهدات بشأن تعاون قوات الشرطة مع جميع البلدان المجاورة لها لضمان المصالح الأمنية المشتركة، ومواصلة تعزيز التعاون الوثيق فيما بين الشرطة والشرطة الحدودية، ومواجهة التهديدات العابرة للحدود والجريمة الدولية بشكل فعال. وتتعاون سويسرا تعاوناً وثيقاً مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وقد انضمت إلى معاهدة شينغن/دبلين للاتحاد الأوروبي التي سيبدأ نفاذها بالنسبة لسويسرا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

### ٤ - التشريعات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سويسرا

#### تشريعات مراقبة الصادرات:

- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالعتاد الحربي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (قانون العتاد الحربي؛ SR 514.51)

- المرسوم المتعلق بالعتاد الحربي المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (مرسوم العتاد الحربي؛ (SR 514.511)
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بمراقبة السلع التي يمكن استخدامها في أغراض مدنية وعسكرية والسلع العسكرية النوعية المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (قانون مراقبة السلع؛ SR 946.202)
- المرسوم المتعلق بتصدير السلع التي يمكن استخدامها في أغراض مدنية وعسكرية والسلع العسكرية النوعية واستيرادها ومرورها العابر للمؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (مرسوم مراقبة السلع؛ SR 946.202.1)
- المرسوم المتعلق بمراقبة المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في أغراض مدنية وعسكرية (المرسوم المتعلق بالمواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام؛ SR 946.202.21)

### الجمارك

- قانون الجمارك الاتحادي السويسري المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (قانون الجمارك؛ SR 631.0)

### الجزاءات

- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بإنفاذ الجزاءات المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (قانون الجزاءات؛ SR 946.231)

### النظم المالية

- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بمكافحة غسل الأموال في القطاع المالي المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (قانون غسل الأموال، SR 955.0)

### منع الحوادث الكبرى

- المرسوم المتعلق بالحماية من الحوادث الكبرى المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ (مرسوم الحوادث الكبرى؛ SR 814.012) وينطبق هذا القانون على الحوادث المتعلقة بالمواد الكيميائية أو البيولوجية.

## المواد النووية

- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (قانون الطاقة النووية؛ SR 732.1)
- المرسوم المتعلق بالطاقة النووية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (مرسوم الطاقة النووية؛ SR 732.11)
- المرسوم المتعلق بالضمانات النووية المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (مرسوم الضمانات؛ SR 732.12)
- المرسوم المتعلق بحراس الأمن في المرافق النووية المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (مرسوم حراس الأمن؛ SR 732.143.2)
- المرسوم المتعلق بالتصاريح الأمنية لموظفي المرافق النووية الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (مرسوم التصاريح الأمنية؛ SR 732.143.3)
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالحماية من الإشعاع النووي المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ (مرسوم الحماية من الإشعاع؛ SR 814.50)
- المرسوم المتعلق بالحماية من الإشعاع النووي المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (قانون الحماية من الإشعاع النووي؛ SR 814.501)

## المواد البيولوجية

- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالحماية من المواد والمستحضرات الخطرة المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (قانون المواد الكيميائية؛ SR 813.1). ينطبق هذا القانون بالمثل على المواد الكيميائية والكائنات المجهرية
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالحد من الأمراض البشرية المعدية المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (قانون الأوبئة، SR 818.101)
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالهندسة الوراثية المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (قانون الهندسة الوراثية؛ SR 818.91)
- المرسوم المتعلق بإطلاق الكائنات الحية في البيئة المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ (مرسوم الإطلاق؛ SR 814.911)

- المرسوم المتعلق بالاستخدام المحصور للكائنات الحية في النظم المغلقة (مرسوم الاستخدام المحصور؛ SR 814.912)
- المرسوم المتعلق بالإخطار بأمراض بشرية معدية المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (مرسوم الإخطار؛ SR 818.141.1)
- المرسوم المتعلق بإطلاق الكائنات الحية في البيئة المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ (مرسوم الإطلاق في البيئة؛ SR 814.911)
- المرسوم المتعلق بحماية مكان العمل من المخاطر المتصلة بالتعرض للكائنات المجهرية المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ (SR 832.321)
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالحد من الأوبئة الحيوانية المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (قانون الأوبئة الحيوانية؛ SR 916.40)
- المرسوم المتعلق بالحد من الأوبئة الحيوانية المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (مرسوم الأوبئة الحيوانية، SR 916.401)
- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالزراعة المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (قانون الزراعة؛ SR 910.1)
- المرسوم المتعلق بحماية النباتات المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ (مرسوم حماية النباتات، SR 916.20)

### المواد الكيميائية

- القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالحماية من المواد الخطرة ومستحضراتها المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (قانون المواد الكيميائية؛ SR 813.1). ينطبق هذا القانون بالمثل على المواد الكيميائية والكائنات الدقيقة.
- المرسوم المتعلق بالحماية من المواد والمستحضرات الخطرة المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ (مرسوم المواد الكيميائية؛ SR 813.11)
- المرسوم المتعلق بالحد من المخاطر أثناء معالجة بعض المواد والمستحضرات والأغراض (ولا سيما مرسوم البضائع الخطرة؛ SR 814.81)
- المرسوم المتعلق بمراقبة المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لأغراض مدنية وعسكرية (مرسوم الاستخدام المزدوج للمواد الكيميائية؛ SR 949.202.21)



## النقل

- المرسوم المتعلق بالنقل البري للبضائع الخطرة المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (مرسوم النقل؛ SR 741.621)

## ٥ - تنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠١): آخر المعلومات عن المصفوفة السويسرية

يرجى الرجوع إلى جدول البيانات الوارد في المرفق الذي يتضمن آخر المعلومات منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(أ)</sup>.

---

(أ) أحييت المصفوفة المشار إليها في هذا التقرير إلى الأمانة العامة ويمكن الرجوع إليها في فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن.